الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)

أ. م. د. ماهر محسن عبود الخيكاني
جامعة بابل كلية القانون
law.maher.m@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/4/27 **تاريخ قبول النشر:2026/5/13** **تاريخ النشر:2026/6/11**

الخلاصة : ينطلق الموضوع من أن التطور التكنولوجي السريع، خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، قد أوجد واقعًا جديدًا لم تعد القواعد التقليدية للملكية الفكرية قادرة على استيعابه بشكل كامل. لذلك تبرز الحاجة إلى تقييم مدى قدرة التشريعات الحالية على حماية الإبداعات الناتجة عن هذه التقنيات.

وتتجلى أهمية فهم أسس الملكية الفكرية، ولاسيما حق المؤلف وبراءات الاختراع، إلى جانب شروط الحماية مثل الابتكار وتجسيد العمل في شكل مادي. ومع تطور الذكاء الاصطناعي وقدرته على إنتاج أعمال ذات طابع إبداعي، ظهرت تساؤلات حول إمكانية اعتبار هذه المخرجات مصنفات محمية.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا عند تحديد صاحب الحق، إذ تشترط القوانين أن يكون المؤلف أو المخترع شخصًا طبيعيًا، وهو ما لا ينطبق على الأنظمة الذكية. ومن هنا ظهر خلاف فقهي بين اتجاه يدعو إلى منح الحماية لهذه الإبداعات، وآخر يرفض ذلك لغياب العنصر البشري.

الكلمات المفتاحية: الملكية ، الفكرية ، الذكاء ، الاصطناعي.

Legal protection of intellectual property in light of the development of artificial intelligence (A comparative study)

Asst.Prof.Dr.Mahir Mohsen Aboud
College of Law / University of Babylon

Abstract: The topic is based on the fact that rapid technological development, particularly in the field of artificial intelligence, has created a new reality that traditional intellectual property rules are no longer fully capable of accommodating. Therefore, there is a growing need to assess the extent to which existing legislation can protect creations generated by these modern technologies.

In this context, it becomes important to understand the foundations of intellectual property, especially copyright and patents, as well as the requirements for protection, such as originality and the embodiment of the work in a tangible form. With the advancement of artificial intelligence and its ability to produce works with a creative character, legal questions have emerged regarding whether these outputs can be considered protected works.

The issue becomes more complex when determining the rightful owner, as current laws require the author or inventor to be a natural person, which does not apply to intelligent systems. This has led to a doctrinal debate between one view that supports granting protection to such creations in some form, and another that rejects it due to the absence of human involvement in the creative process.

Keywords: Intellectual, Property, Artificial, Intelligence.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يشهد العالم المعاصر تطوراً متسارعاً في مجال التكنولوجيا، ولاسيما في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك المجال القانوني. وقد أفرز هذا التطور تحديات جديدة أمام النظم القانونية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، التي تعد من أهم الوسائل لحماية الإبداع والابتكار. وفي ظل هذا التداخل بين التقنية والقانون، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في مدى قدرة القواعد القانونية القائمة على استيعاب الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وضمان توفير الحماية اللازمة لها بما يواكب التطور العلمي والتقني.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرته على إنتاج أعمال وإبداعات قد تضاهي الإبداع البشري، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى خضوع هذه الإبداعات للحماية القانونية. كما تبرز الأهمية في الحاجة إلى مواءمة القواعد التقليدية للملكية الفكرية مع الواقع التكنولوجي الجديد، بما يحقق التوازن بين حماية المبدعين وتشجيع الابتكار.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تكفي القواعد القانونية الحالية في القانون العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية لحماية إبداعات الذكاء الاصطناعي؟

هل يمكن اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي مصنفات محمية قانوناً؟

من هو صاحب الحق في هذه الإبداعات: الإنسان أم النظام الذكي؟

ما مدى كفاية الحماية التي توفرها براءات الاختراع وحقوق المؤلف في هذا المجال؟

رابعاً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن**، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، ومقارنتها بين كل من القانون العراقي والقانون المصري، فضلاً عن دراسة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى استجابتها للتطورات التكنولوجية الحديثة.

خامساً: خطة البحث

يتضمن بحثنا الموسوم بـ (الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل تطور الذكاء الإطناعي) في مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم الملكية الفكرية في مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف بالملكية الفكرية ويبحث المطلب الثاني شروط حماية الملكية الفكرية.

أما المبحث الثاني فيتناول الذكاء الإصطناعي وعلاقته بحماية الملكية الفكرية حيث يكون في مطلبين، الأول تعريف الذكاء الإصطناعي والثاني حماية إبداعات الذكاء الإصطناعي.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من ابرز المفاهيم القانونية الحديثة التي تهدف الى حماية النتائج الذهني للإنسان بمختلف صوره، لما لها من دور في تشجيع الابداع والابتكار، وقد أولى المشرع اهتمام خاص بتنظيمها وبيان شروطها، وعليه سنقسم المبحث الى مطلبان الأول التعريف بالملكية الفكرية، والثاني شروط حماية الملكية الفكرية.

المطلب الأول

التعريف بالملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من اهم الحقوق القانونية التي تحمي الابداعات الذهنية للإنسان، سواء كانت أدبية أم علمية ام صناعية، وتكفل لصاحبها الاستئثار باستغلالها، ومن خلال ذلك سنقسم المطلب الى فرعان الأول تعريف حق المؤلف، والثاني تعريف براءة الاختراع.

الفرع الأول

تعريف حق المؤلف

أولًا: التعريف الفقهي لحق المؤلف

يُعرَّف حق المؤلف في الفقه القانوني بأنه: حق يقرره القانون للمؤلف على مصنفه الذهني، يخول له سلطات استئثاريه أدبية ومالية تمكّنه من استغلاله ومنع الغير من الاعتداء عليه.(1: ص15)

ويظهر من هذا التعريف أن الفقه يُجمع على الطبيعة المزدوجة للحق (أدبية ومالية)، فهو من ناحية يحمي شخصية المؤلف وارتباطه بمصنفه، ومن ناحية أخرى يمنحه حق الاستغلال المالي.

يذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريفه بأنه: حق استئثاري يرد على نتاج فكري مبتكر، يمنح صاحبه سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه وفقًا للقانون (2: ص27).

ويركز هذا التعريف على عنصر الابتكار بوصفه مناط الحماية القانونية، وأن الحق لا يرد على الفكرة المجردة وإنما على طريقة التعبير عنها.

يعرّفه بعض الفقه بأنه: حق شخصي مالي يثبت للمؤلف على مصنفه بمجرد ابتكاره، ويجمع بين خصائص الحقوق الشخصية والحقوق العينية دون أن يندمج في أي منهما اندماجًا كاملاً(3: ص41).

ويؤكد هذا الاتجاه على خصوصية حق المؤلف وتميّزه عن الملكية التقليدية.

ثانيًا: التعريف التشريعي لحق المؤلف

صدر تنظيم حق المؤلف في العراق بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل، نصت المادة (1) منه على تعريف المصنف بأنه: كل تأليف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفها، كما عرّف المؤلف وفقاً للمادة (2/1) من قانون حق المؤلف العراقي. بأنه: (لشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك).

ويتضح من النص أن المشرّع العراقي لم يضع تعريفًا مباشرًا لحق المؤلف ذاته، وإنما عرّف "المصنف" و"المؤلف"، ومن خلالهما يُستفاد أن الحق ينشأ بمجرد الابتكار.

اما في التشريع المصري فقد نظّم المشرع المصري حق المؤلف ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وعرف المشرع المصري المؤلف بانه: (هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً من يذكر اسمة عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك).

كما عرّف المصنف وفق المادة (1/138) من قانون أعلاه بأنه: (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه).

ويفهم من هذه النصوص أن المشرّع المصري جعل الابتكار أساسًا للحماية، وأن الحق ينشأ بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء شكلي.

الفرع الثاني

تعريف براءة الاختراع

تُعد براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، ويتكون المصطلح من كلمتين: الأولى "براءة"، والثانية "اختراع".

فالاختراع يُقصد به عمل ذهني مثمر يخدم الإنسانية من خلال التوصل إلى شيء لم يكن موجودًا من قبل (4: ص63) وقد عرّفت المادة (4/1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل لسنة 2004 الاختراع بأنه:" أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع تؤدي عمليًا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".

وعلى هذا الأساس، يختلف الاختراع عن الاكتشاف، إذ إن الاكتشاف يكشف عن شيء موجود مسبقًا لكنه غير معلوم، في حين أن الاختراع ينشئ حلاً تقنيًا جديدًا لم يكن قائماً.

أما البراءة فهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع اعترافًا بحقّه في استغلال اختراعه. وقد عرّفت المادة (1/8) من القانون العراقي المعدل البراءة بأنها «الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع». وبموجب هذه الشهادة يكتسب المخترع حقًا حصريًا في استغلال اختراعه تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا لمدة محددة، شريطة استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة، ومنها الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي(5: ص1769).

ومن خلال ما سبق يمكن القول انه يقصد ببراءة الاختراع: الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الجهة المختصة، كمكتب براءات الاختراع، وتمنح صاحبها حقًا حصريًا في استغلال الاختراع ومنع الغير من استعماله دون إذنه لمدة زمنية محددة.

المطلب الثاني

شروط حماية الملكية الفكرية

لكي نبين شروط حماية الملكية الفكرية قسمنا المطلب الى فرعان، الأول الشروط الموضوعية، الثاني الشروط الشكلية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

من أجل إسباغ الحماية القانونية المناسبة للمصنفات الادبية هناك شروط موضوعية لا بد من توافرها ، والتي استقرت معظم التشريعات على انها تنتهي الى شرطين أساسين فلا بد أن ينطوي المصنف على قدر من الأصالة أو الابتكار، كما أن يتعين على المصنف أن يتم تجسيده بشكل مادي محسوس ويتم التعبير عنه لا أن يكون مجرد فكرة أو احساس ، وعليه فإننا تحاول من خلال هذا الفرع دراسة وبحث هذين الشرطين.

أولا: الابتكار

يعد الابتكار شرطاً لإضفاء الحماية القانونية المقررة بموجب قانون حق المؤلف، والتي يمكن أن يتبادل اكثر من شخص معادلة موضوع معين بحيث يتناولها كل منهم من زاوية ، إلى أنه في النهاية يبقى عمل كل منهم قابلاً للحماية ما دام مبتكراً (6: ص118 وما بعدها) .

وتمر المصنفات بمراحل عديدة ، الى أن تخرج بصفتها النهائية، فالحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ الأولية والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفه أو موضحة أو مدرجة في مصنف (7: ص ٢٦-٢٨) .

ونجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٦) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الامتياز أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية) ، كما نص في المادة (٣) منه على أنه (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً في الاصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف الذي يكون ترديد لمصنف سابق ، دون أن يكون في أثر للابتكار ، ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف ، لا يدخل في حماية القانون).

اما بالنسبة لي المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ قد أورد تعريفاً صريحاً لشرط الابتكار، إذ عرفته المادة (١٣٨/٢) منه على أنه (الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف) .

ونلاحظ أن تعريف المشرع المصري لشرط الابتكار أنه قد أضفى اختلافاً ولو ظاهرياً بين مفهوم الابتكار والأصالة.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه " إن المشرع أسبغ الحماية الواردة في القانون على مؤلفي المصنفات المبتكرة أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الغرض منها ، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، بحيث يبين منه أن المؤلف قد أضفى عليه شيئاً من شخصيته" (8).

وعليه نلاحظ أن العمل الفكري الذي يمنح صاحبه صفة المؤلف يشترط تقديمه في صورة تميزه من غيره من الأعمال الفكرية الأخرى وعلى وجه ينطوي على شيء من الابتكار والإبداع، إذ إن الفكرة الواحدة – سواء تناولت مجال الإبداع الفني أم الأدبي أم العلمي – قد يتم تناولها من قبل عدة مؤلفين، لكن الحماية القانونية بموجب القوانين المقارنة تقرر لمن يقدم فيها عملاً مبتكراً بشكل يتميز عن غيره من خلال لمسته الشخصية التي تترك آثارها على عمله الفكري، ولو تشابه هذا العمل مع غيره من الأعمال الفكرية إلا أن العمل الذي فيه إبداع وابتكار لا يمكن أن يكون مطابقاً بشكل تام للأعمال المشابهة له(9: ص535) ، وفي جميع الأحوال فإنه يرجع تقدير توافر شرط الابتكار الفكري في المصف لقاضي الموضوع الذي يمكنه تقدير ما إذا كان المصنف ينطوي على شيء من الابتكار أو الابداع ، ولا يقتصر الابتكار على المصنف الأصلي، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة، التي أدخل عليها صاحب المصنف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها، أو في ترجمتها، بحيث تبرز شخصيته.

ويرى الباحث ضرورة توافر عنصر الابتكار في العمل لإسباغ صفة المؤلف على صاحبه، إلا أن ذلك لا يقتضي بالضرورة أن يكون العمل الذهني فكرة كاملة وأبدية لم يسبق التطرق إليها حتى يقوم عنصر الابتكار والإبداع، بل يمكن عرض الأفكار السابقة والأفكار المدروسة والاستناد إليها بشرط أن يتم إضافة جديدة على جوهر تلك الأصلية بشكل فيه نوع من الإبداع والابتكار، وبصورة تظهر فيها شخصية صاحب المصنف ، سواء أكان ذلك في أسلوب عرضها وطرحها أمْ في جمعها وتنسيقها وتنفيذها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات المقارنة لم تشترط شكل محدداً للمصنفات التي يبتكرها اصحاب المصنفات عموماً حتى تتمتع بالحماية القانونية، إذ إنها لم تشترط أن يكون المصنف ورقياً أو إلكترونياً، واتفقت جميعها على منح صفة المؤلف لكل من يقدم عملاً فيه ابتكاراً أو إبداعاً، لينسحب شرط توافر عنصر الابتكار أو الإبداع على مؤلفي المصنفات، وهو ما يؤدي إلى القول إن انتفاء الشرط يرتب انتفاء الصفة.

أما الابتكار وفق الاتفاقيات الدولية نجد أنه من خلال استقراء نصوص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، نجد أن الفقرة (٥) من المادة (٢) منها قد اشترطت، أن يكون المصنف متسماً بالابتكار الفكري.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد أحالت معاهدة الانترنت الأولى (معاهدة الويبو) لحق المؤلف لسنة (١٩٩٦wct) في المادة الثالثة منها إلى المواد (٦-٢) من اتفاقية برن، والتي تشترط أن يتسم المصنف بالابتكار الفكري ، كما أن المادة (٢) منها قد إشارات إلى أن حمايتها تشمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو الأساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .

ثانيا: التجسيد المادي المحسوس والتعبير عنه

إذا كان الابتكار من أهم الشروط الواجب توفرها ليصبح المصنف مشمولاً بالحماية، وهو الشرط الأهم إلا أنه لابد من خروج هذا الابتكار إلى عالم الوجود بحيث يسمح بإدراكه من قبل الآخرين ، لذلك فإن الأفكار والهواجس ذات اللمسة الابتكارية داخل كوامن النفس صاحب الابتكار ليس من شأنه أن تكسو المصنف بالحماية القانونية ، ما لم يظهر إلى عالم الوجود وبشكل يمكن إدراكه من خلال الإعراب عن الفكرة بأي شكل من الأشكال التي تسمح بإدراكها دون أن تكون هناك صورة معينة لهذا الاعراب ، وهذا ما يسمى بالتجسيد المادي للمصنف أو التثبيت للمصنف .

ولا يعني ظهور المصنف إلى الوجود أن يعلن إلى الملأ ، أن يتم نشره ، بل يكفي أن يتجسد وينفصل عن ذهن صاحب المصنف ، ولا أهمية لطريقة الظهور، أما إذا بقى فكرة كامنة فلا تمتد إليه حماية القانون .

ووفق المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على شمول حماية المصنفات التي يعبر عنها سواء بطريقة الكتابة ،أَمْ صوت ، أمّ الرسم ، أمْ التصوير ، أم الحركة، مما يدل على حتمية التعبير لإسباغ الحماية دونما اعتبار لأي طريقة للتعبير، أما المادة (١) من القانون نفسه فقد نصت على أنه (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها ، أو أهميتها ، أو الغرض من تصنيفها).

وقد تبنى هذا التوجه المشرع المصري، على الرغم من عدم استخدامه لمصطلح التثبيت المادي للمصنف في المادة ١٣٨/٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واستبدله بمصطلح (استحداث صورة من المصنف)، اذ نصت على أن النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي".

ومع أن ظاهر النص يوحي أن المشرع المصري قد تخلى عن شرط التثبيت المادي للمصنفات، إلا أن أحكام القضاء المصري تؤكد بشكل قاطع ضرورة توافر شرط تثبيت المصنف في صورة مادية حتى يتمتع بالحماية القانونية فضلا عن شرط الابتكار، ويؤكد ذلك حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه (إن المشرع أسبغ الحماية الواردة في القانون على مؤلفي المصنفات المبتكرة أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار، بحيث يبين منه أن صاحب المصنف قد أضفى عليه شيئًا من شخصيته، وأن يتم إفراغ هذا المصنف في صورة مادية، يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معداً للنشر ، ومن ثم فإن الفكرة المجردة، أو التي لم تأخذ طريقها للظهور والنشر ، وتخلو من شخصية مؤلفها عليها ، لا ترقى الى مرتبة تستحق الحماية القانونية لها)(10) .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

ان اغلب التشريعات لم تتطلب شرط شكلية لحماية المصنفات الادبية واعتبرت هذه الشروط اختيارية لا تؤثر في عدم توفرها في موضوع الحماية ، مثل الإيداع القانوني للمصنف والتسجيل والتأشير ، وهذا يقتضى بيان موقف التشريعات المقارنة في مدى اعتبار هذه الإجراءات شروطاً لازماً للحماية من عدمه .

أولاً : الإيداع القانوني :

تنص معظم التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف على شرط إيداع المصنف لدى مركز أو جهة الإيداع المختصة التي يحددها المشرع ، وتعده بعض تشريعات شرطاً شكلياً يتوجب توفره لإسباغ الحماية على المصنف، وقد عرفه قانون ايداع المطبوعات العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ في المادة السادسة منه الايداع بانه (تسليم المصنفات وما هو بحكمها الى مركز الايداع)، وبجانب شرطي ابتكارية المصنف وتجسيده بشكل محسوس ، في حين لم تشترط معظم التشريعات الإيداع كشرط لحماية المصنف تحت مظلة القانون.

والمقصود بالإيداع القانوني للمصنف (الزام اصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفاً أمْ ناشراً أمْ طابعاً امْ موزعاً في حالات معينة يتسلم نسخة او اكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض) وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (5) من قانون الإيداع الأردني رقم 4 لسنة 1994.

والإيداع هو إجراء قانوني متبع في معظم دول العالم ، حيث إن العديد من التشريعات الوطنية نصت على النظام الإيداع القانوني ، باعتباره مجرد إجراء أداري وقائي لتلافي وقوع اعتداء على حقوق اصحاب المصنفات ، دون اعتباره شرطاً أساسياً لحماية المصنفات أو اعتباره شرطاً منشئاً للحماية، دون أن يترتب على عدم التزام صاحب المصنف بهذا الإجراء حرمانه من إثبات حقه في حالة التعدي على حقوقه من أي طرف ، علماً بأن بعض التشريعات كانت تنص على الإيداع القانوني للمصنف كشرط من شروط الحماية كالقانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، إلا أن هذه التشريعات قامت بإدخال تعديلات تبقى على الشرط الإيداع دون أن يفقد صاحب المصنف الحماية القانونية.

ولذلك فإن الإيداع هو شرط يلتزم بموجبه مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بتسليم عدد محدد من مصنفاتهم لإحدى الجهات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية بالإضافة إلى بيانات أخرى التي يحددها المشرع في الدولة ، حيث يتم من خلال نظام الإيداع تحديد عنوان المصنف ومؤلفه وأصحاب حق التأليف وتاريخ الطبعة وعدد النسخ المطروحة للتداول.

ومن الجدير بالذكر أن الإيداع في اغلب التشريعات الوطنية ينحصر في المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل النسخ كالكتب والمستندات الدولية والتسجيلات الصوتية و السمعية والبصرية .....، وعليه فمن غير المعقول مثلاً تكليف من قام برسم لوحة فنية باليد وصنع تمثال أن يودع نموذجاً منه، منها القانون المصري لحق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغي وفي المادة ٤٨ المعدلة بالتشريع رقم ٣٨ السنة ١٩٩٢ ينص على الإيداع لدى جهة حكومية، وقد صدر قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنفيذ المادة الثانية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بخصوص إيداع المصنفات حيث حدد المراكز التي يتم فيها إيداع المصنفات وفق طوائف معينة، ومن أبرز ما جاء في هذا القرار بأن: مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات يكون إيداعها بمركز المعلومات بواقع نسختين من كل مصنف"، ويفهم من هذا القرار أن المصنفات الرقمية أو المعلوماتية تودع في مركز المعلومات بواقع نسختين عن كل مصنف رقمي ... .(11: ص ١٤٥ – ١٣٢ .).

فقد نصت على إيداع معظم الدول ومنها معظم التشريعات العربية كالمادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والمشرع المصري في نصوص قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على وجوب إيداع المصنف دون أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام النبيل من حقوق المؤلف ، حيث نصت المادة

(١٨٤/٢) على انه (يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية و الادعاءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يتجاوز عشرة في المكتبة الوطنية ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون). ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الأف جنيه عن كل مصنف او تسجيل صوتي او برنامج إذاعي وذلك دون إخلال بالالتزام بالإيداع وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

ونلاحظ ان المشرع المصري قد اعفى صاحب المصنف من الإيداع، وبالتالي فان الإيداع ليس شرطاً لتمتع المصنف بالحماية .

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فإنها لم تشترط اي اجراءات شكلية، لتمتع المصنف بالحماية حيث جاءت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأن الحماية لا تخضع لاتخاذ اي اجراءات شكلية كالإيداع أو التسجيل ، وإحالة اتفاقية الانترنت الأولى في المادة ٣ منها الى تطبيق احكام المواد من (٦-٢) من اتفاقية برن بشأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة ، مما يعني أن معاهدة الانترنت الاولى تحمي حق التأليف دون اتخاذ أي إجراءات شكلية .

ثانياً: التسجيل

بالإضافة إلى الإيداع القانوني ، فقد نصت بعض القوانين على صاحب الحق في المصنف ا أن يقوم بتسجيل كافة البيانات المتعلقة به لدى الهيأة أو المكتب المعد لذلك الغرض ، فلا تحوز المصنفات الرقمية الحماية المقررة لحقوق صاحب المصنف إلا إذا تم ذلك التسجيل ، عندئذ يعد التسجيل إجبارياً وقرينة على صحة الوقائع في حين لا تعد قوانين أخرى ، التسجيل شرطاً للحماية القانونية المقررة ، فالمشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، لم يتضمن نصاً يعالج مسألة التسجيل ، ما يعني انه اخذ بالتسجيل الاختياري وذلك لعدم النص عليه.

أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، فإنه لا يشترط تسجيل المصنفات حتى تتمتع بالحماية ، ومع ذلك فإن المادة (١٨٦) منه ، قد اجازت الحصول على شهادة التسجيل ، مقابل دفع رسم لا يتجاوز ألف جنيها عن كل شهادة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد أخذت بفكرة أن حماية حقوق المؤلف لا تتوقف على اتخاذ إجراءات رسمية ، فذهبت اتفاقية برن في المادة الثالثة منها على أنه إذا كانت دولة في المعاهدة تشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازماً إذا وجد تأشير بحفظ حق المؤلف على النسخ المنشورة من المصنف ، وإحالة اتفاقية الإنترنت الأول في المادة ٣ منها إلى تطبيق أحكام المواد من (٦-٢) من اتفاقية برن بشأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة مما يعنى أنها تحمى حق التأليف دون اتخاذ إجراءات شكلية.

المبحث الثاني

الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحماية الملكية الفكرية

أفرز التقدم العلمي والتقني في العصر الرقمي تحولات عميقة في طبيعة الابتكار والإنتاج الفكري، حيث لم تعد الإبداعات مقتصرة على النشاط الذهني للإنسان وحده، بل أصبح للأنظمة التقنية المتطورة دور متزايد في عملية الابتكار، ولاسيما بعد ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على معالجة كميات هائلة من البيانات وتوليد نتائج وأعمال قد تتخذ طابعاً إبداعياً أو ابتكارياً. وقد أدى هذا التطور إلى طرح العديد من التساؤلات القانونية حول مدى خضوع هذه المخرجات للحماية في إطار قواعد الملكية الفكرية التقليدية، ومدى قدرة هذه القواعد على استيعاب التحولات التي فرضتها التقنيات الحديثة.

ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ونظام حماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال بحث الإطار المفاهيمي لهذه التقنية أولاً، ثم بيان الكيفية التي يمكن من خلالها تنظيم وحماية الإبداعات التي تنتج عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول التعريف بالذكاء الاصطناعي، في حين يخصص المطلب الثاني لبحث حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي

يشهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً تقنياً متسارعاً أسهم في بروز تقنيات حديثة كان لها أثر بالغ في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها تقنية الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تمثل إحدى أهم أدوات التحول الرقمي في العصر الحديث، فقد أتاح هذا التطور إمكانية تصميم أنظمة وبرامج حاسوبية قادرة على محاكاة القدرات الذهنية للإنسان كالتعلم والاستنتاج وتحليل البيانات واتخاذ القرار، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق استخدام هذه التقنية في مجالات متعددة كالصناعة والطب والاقتصاد والقانون وغيرها. ونظراً

للأهمية المتزايدة للذكاء الاصطناعي وما يترتب عليه من آثار إيجابية وسلبية في آنٍ واحد، فإن دراسة مفهومه وبيان اهميته أصبحت مسألة ضرورية لفهم طبيعته ودوره في المجتمعات المعاصرة. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان مزايا الذكاء الاصطناعي وعيوبه

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي

ان تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي له اهمية بالغة كون ان معظم احكام المصطلح يقتبس من التعريف، مع ذلك لم يستقر الفقه على تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، وانما ورد عدة التعريفات منها، ان الذكاء الاصطناعي (هو الذي يقوم بتحليل وتنفيذ المهام الذكية مثل التفكير ، وتعلم مهارات جديدة، وتبني مواقف واشكاليات جديدة)(12: ص20) او انه (سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها)(13: ص164) ، يتضح من تعريفات ما سبق ان الذكاء الاصطناعي نظام لديه القدرة على تحريك وتغير الاشياء فهو يشير الى الألات التي تستجيب للتحفيز بما يتوافق مع الاستجابات التقليدية من البشر، ومن جانب آخر تم تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه (قدرة الألة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله، مثل قدرته على لتفكير، أو الاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة)(14: ص292) ، وعند رأي أخر(15: ص 36) عبارة عن (علم يهتم بصناعة الألات التي يقوم بتصرفات يعتبرها الانسان تصرفات ذكية ،أو ببساطة أكثر يمكن تعريفيها بانها محاولة جعل الألات العادية تتصرف كلألات التي نراها في افلام الخيال العلمي) .

ولحسم الجدلية القائمة حول تعريف موحد للذكاء الاصطناعي وضع البرلمان الاوربي في ٢٠١٧ ثلاث مبادئ عامة التي من الواجب مراعاتها عند وضع التعريف(16: ص12) وهذه المبادئ تكمن في اولاً: أن يكون التعريف مقبولا، وثانياً: ان يتسم التعريف بالمرونة، وثالثا: ان لا يعيق الابتكار، من جانبنا نؤخذ على البرلمان الاوربي انه جاءا بمبادئ عامة لتعريف الذكاء الاصطناعي بيد انه اغفل ايراد تعريف خاص لهذا المصطلح يتسم بالمبادئ التي طرحته، تعليقاً لذلك ذكر رأي فقهي عراقي (17: ص232) أن اقرب تعريف للذكاء الاصطناعي وفقا للمعايير التي طرحته الاتحاد الاوروبي أنه (تقنية تؤدي بعض المهام التي تتطلب ذكاءا أنسانيا) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وفي نظرنا ان مفهوم الذكاء الاصطناعي يقوم بصفة اساسية على دمج علوم الحاسوب الألي مع الذكاء البشري. وأنه يتكون من كلمتين هما الذكاء، والاصطناع ولكل منهما معنى خاص، فالذكاء بحسب قاموس wabster هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، اي القدرة على أدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، و ان مفتاح الذكاء هو الادراك الفهم والتعلم (18: ص141). وعليه فان الذكاء بصفة عامة هو القدرة على التفكير والتخيل والحفظ والأبداع والفهم والتعرف على الأنماط المختلفة وتحديد الاختيارات والتعلم من الخبرات(19: ص34) ، أما كلمة الاصطناعي او الصناعي ترتبط بالفعل يصنع او يصطنع وبالتالي تطلق اللفظة على كل الاشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الاشياء تمييزا عن الاشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل الانسان(18: ص141).

وبالتالي يمكن ان نعرف الذكاء الاصطناعي بانه (علم وتكنولوجيا تصميم وتطوير الالات والبرامج القادرة على تقليد او تجاوز القدرات العقلية والسلوكية للبشر).

ومن أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي لها دور فعال في حياة الأنسان اليومية والتي تؤدي بعض الوظائف بدلا عن تفكير الأنسان هي: google maps حيث يتم اعتماد عليها في معرفة الطرق وكذلك التنبأ بالأزدحامات المرورية في مناطق محددة ، وكذلك فكر Siri على هواتف ابل والتي تقوم بالعديد من المهام المعروفة بدلا عن الانسان، أما الربوتات على عدة انواع منها الصناعية وكذلك الزراعية ولعل أهمها وجوداً في الحياة الحديثة هي الروبوتات الصحية والعسكرية.

ثانيا: أهمية الذكاء الصناعي

بفضل الذكاء الاصطناعي، يتطور قطاع الرعاية الصحية بسرعة متزايدة باستمرار، مصحوبا بزيادة كبيرة في كمية البيانات والتحديات من حيث التكلفة ونتائج المرضى ، لذلك يتم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي للحد من الصعوبات(20: ص18) ، كما يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتجنب الفحوصات المعملية الروتينية غير الضرورية . كما يعمل الذكاء الاصطناعي على زيادة كفاءة وسرعة العمل ، وزيادة قيمته ، والمساهمة في التطوير المستمر للأعمال ، وزيادة عدد الأشخاص المتفاعلين مع هذه الأعمال بسبب التطوير المستمر للأدوات والبرامج ذات الصلة(21: ص9).

الفرع الثاني

مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي

نستطيع القول ان من حيث القدرات التي تميزها ومستوى محاكاتها لذكاء البشر تنقسم تقنية الذكاء الاصطناعي الى ثلاثة أنواع رئيسية:

النـــوع الاول هـو الـذكاء الاصـطناعي الضـيق او الضـعيف، وهـو النـوع الوحيـد مـن الـذكاء الاصـطناعي الـذي تـم تحقيقـه بنجـاح حتـى الآن ، فهـو الـنمط الموجـه نحـو الهـدف وهـو مصـمم لأداء مهـام فردية لا يحاكي الذكاء البشري بشكل مطلق وأنما يحاكي السلوك البشري.

والنـــوع الثـــاني هـو الـذكاء الاصـطناعي العـام والـذي يتسـاوى مـع القـدرات البشـرية فـي بعـض الوظائف.

أمـا النـوع الثالـث وهـو الـذكاء الاصـطناعي الخـارق وهـو ذكـاء مسـتقبلي الـذي يتوقـع أن تفـوق فيـه الألة قدرة الانسان(22: ص 32).

وبالتالي فإن الذكاء الإصطناعي له مزايا وعيوب:

أولاً: المزايا

يمتـاز الـذكاء الاصـطناعي بانـه قـائم علـى الحقـائق ولـيس المشـاعر، ويعمـل بنـاءً علـى المعطيـات او المعلومـات التـي يـتم أدخالهـا ويمكـن للآلـة الوصـول الـى نتيجـة معينـة ومرجـوه دون التـأثر بمـؤثرات خارجيـة(23: ص34) ، وهـذا مـا يميـزه عـن الـذكاء البشـري الـذي يتـأثر بالمشـاعر أو المـؤثرات الخارجيـة الأخرى(5: ص1766).

كمـا يتميـز بانـه يعـد عمـودا أساسـيا مـن اعمـدة التحـول الرقمـي، ويشـكل دعامـة حقيقـة للتحـولات الرقميـة وتحليـل البيانـات الضـخمة ومعالجتهـا واسـتخراج المعلومـات المهمـة والمـؤثرة بصـنع القـرارات كمـا ويـرتبط بـالأمن السـيبراني ويـندمج فـي البنيـة التحتيـة لتكنلوجيـا المعلومـات(22: ص: 32) ، والـذكاء الاصـطناعي لا يحتـاج الـى مظهـر مـادي لإكمـال المهـام الـذي يتطلبـه الـذكاء البشـري ، فلـيس كـل ذكـاء اصـطناعي يحتـاج الـى مظهـر مـادي (كروبـوت مـثلاً) لتنفيـذ وظائفـه(24: ص233) ، وان انتقـال المعـارف وتطورهـا عـن طريـق الـذكاء الاصـطناعي يـتم بسـهولة شـديدة جـدا لا يمكـن مقارنتهـا بسـرعة انتقـال المعـارف الإنسـانية . فعلـى سـبيل المثـال انتقـال المعـارف بـين البشـر يقتضـي التعلـيم والتـدريب واكتسـاب الخبـرات وهـو مـا يحتـاج الـى فتـرات طويلـة تتـراوح بـين شـهور وسـنوات حسـب طبيعـة المعرفـة، علـى العكـس مـن الـذكاء الاصـطناعي والـذي ينتقـل مـن آلـة لآلـة أخـرى فـي فتـرة زمنيـة لا تتجـاوز بضـع دقـائق معـدودة(5: ص1766)

، من جانب الآخر ان الذكاء الاصطناعي على عكس الانسان تماما لا يتأثر باي عواطف ومشاعر فهذه الاجهزة عبارة عن الالة لا تتصف بالمزاجية وانما تعمل وفق طريقة تعبير منطقية مما يجعلها قادرة اتخاذ القرارات الصائبة خلال وقت زمني قياسي(25 : ص37).

ثانياً: العيوب

تتمثل عيوب الذكاء الاصطناعي في عدم وجود التجديد في مخرجات الألة من حلول لأنها حسب الأصل تعتمد على ما تم تغذيتها به من معلومات وبيانات وباستخدام معادلات معينة، والنتائج دائما تكون معروفة ومتوقعة وليس بها اي تجديد او تطور وذلك مالم يتم تغذية الألة بخوارزميات قابلة للتطوير الذاتي والتحديث الآلي، كما وعدم قدرة التقنية على تعليل وتبرير ما تتوصل اليها من نتائج. ولكن في حقيقة الأمر انها ليست بحاجة الى التبرير أو التعليل حيث أن هذه النتائج ناتجة عما يتم تغذيتها به من بيانات ومعلومات مسبوقة على عكس القرارات الناتجة عن الذكاء البشري والتي تكون ناتجة عن متغيرات كثيرة ومعطيات مختلفة وهو ما يستدعي التدخل بالتعليل والتبرير والتفسير.

من جهة ثانية مهما كان الذكاء الاصطناعي متطورا هو قائم على الالة والتي يمكن ان تتعرض للأعطال سواء في تنفيذ البيانات والمعدلات التي يتم أدخالها له أو كان في قراءة المعادلات نفسها، علاوة على الاعطال الفنية والميكانيكية التي قد تصيب بالجهاز وعليه فان النتيجة ربما تكون أعطاء نتائج ومخرجات غير صحيحة (5: ص1766- 1767).

المطلب الثاني

حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى بروز إشكاليات قانونية معاصرة تتعلق بحماية مخرجاته وإبداعاته، لاسيما في ظل غياب إطار تشريعي واضح يحدد طبيعتها القانونية ويبين مدى خضوعها لأنظمة الملكية الفكرية التقليدية. فإبداعات الذكاء الاصطناعي تثير تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية اعتبارها مصنفات أو اختراعات تستحق الحماية، ومن هو صاحب الحق فيها، وما هي حدود هذه الحماية. وفي هذا السياق، يبرز دور نظامي براءة الاختراع وحق المؤلف بوصفهما الآليتين الأساسيتين لحماية هذه الإبداعات، الأمر الذي يستدعي بيان أثر كل منهما على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لذلك قسمن المطلب الى فرعان الأول: أثر حماية براءة الاختراع على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والثاني: أثر حماية حق المؤلف على تطبيقات الذكاء.

الفرع الأول

أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حماية براءات الإختراع

ولكي يؤدي نظام براءة الاختراع دوره في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي وما ينتج عنها من ابتكارات، لا بد من تحقيق انسجام بين متطلبات التقدم التكنولوجي وأحكام النظام القانوني. وهنا يثور تساؤل جوهري: ماذا لو تم التوصل إلى الاختراع باستخدام نظام ذكاء اصطناعي قادر ذاتيًا على التحليل والابتكار، هل يمكن اعتبار هذه التقنية "مخترعًا"؟ وهل يستحق هذا الابتكار الحماية ببراءة اختراع؟

حتى الآن، لا تعترف التشريعات المقارنة بالذكاء الاصطناعي كمخترع. إذ يشترط نظام البراءات أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا، لأن فلسفة النظام تقوم على حماية الجهد الذهني البشري. وعلى الرغم من إمكانية انتقال ملكية البراءة إلى الأشخاص المعنوية – كشركات أو مؤسسات – سواء بالتنازل أو بحكم علاقة العمل، إلا أن تسجيل اسم شخص طبيعي كمخترع يظل شرطًا لازمًا، لضمان الاعتراف الأدبي بالجهد الإبداعي.

وقد أكدت القوانين مثل القانون البريطاني، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي، ضرورة أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا يتمتع بالشخصية القانونية. ويرجع ذلك إلى ارتباط الاختراع بفكرة الجهد الشخصي والمثابرة الفكرية، وهي خصائص لا تنطبق على الشخص الاعتباري ولا على الأنظمة التقنية (26: ص 169).

ومن خلال ذلك يتبين أن الأنظمة القانونية المختلفة، غير مهيأة بعد للتعامل مع الاختراعات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، وذلك لعدم توفر شروط التسجيل التقليدية، ومنها: شرط الإفصاح الكافي عن الاختراع. معيار الخطوة الإبداعية. نسبة الاختراع إلى شخص محدد.

ويثور إشكال عملي مهم: كيف يمكن تقييم الخطوة الإبداعية لاختراع نتج عن خوارزميات تتعلم ذاتيًا؟ وكيف يمكن مساءلة نظام تقني عن نقص الإفصاح أو عن تعارضه مع النظام العام؟

والجدير بالذكر أنه في عام 2020 تقدّم أستاذ القانون في جامعة سري البريطانية، الكائنة في مدينة غيلدفورد جنوب لندن، بطلبين لتسجيل براءتي اختراع ناتجتين عن نظام ذكاء اصطناعي، وكان المخترع المبيّن في الطلب هو النظام الآلي المعروف باسم DABUS، والذي وصفه مصممه بأنه "محرك إبداع" (Creative Engine) قادر على توليد الأفكار وتطويرها بصورة ذاتية(26: ص170).

وقد أثارت هذه الواقعة جدلاً قانونياً واسعاً، إذ حصلت الاختراعات محل الطلب على براءة اختراع باسم الذكاء الاصطناعي المخترع DABUS في كل من جنوب أفريقيا وأستراليا، في حين رُفض الطلب في

إنكلترا. وقد استند الرفض إلى حكم صادر عن محكمة الاستئناف الإنجليزية، التي قررت أن الفقرة (2) من القسم (13) من قانون براءات الاختراع الإنكليزي تحصر صفة المخترع بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين أو الكيانات التقنية، كما أكدت المحكمة أن منح الذكاء الاصطناعي صفة المخترع يستلزم تدخلاً تشريعياً صريحاً لتعديل قانون براءات الاختراع القائم(27: ص ٣٠٤).

ويُستشف مما تقدم أن مفهوم الاختراع، في ظل القوانين الحالية، يفترض توافر فعل الإبداع الفكري الأصلي الصادر عن عقل بشري، أي ذلك النشاط الذهني الذي يحدث في ذهن المخترع ويعبّر عن جهده الشخصي. فضلاً عن ذلك، فإن الخط الفاصل بين ما يُعد اختراعاً قابلاً للحماية ببراءة الاختراع وبين ما يُعد مجرد امتداد للمعرفة التقنية القائمة يتمثل في القدرات البشرية على الإبداع والابتكار (28: ص 117).

وتنتهي هذه الاعتبارات إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن، في الوقت الراهن، إضفاء الحماية القانونية على الاختراعات التي تتوصل إليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، وذلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية النافذة حالياً. وعلى هذا الأساس، ظهرت العديد من الدعوات الدولية والداخلية إلى ضرورة التدخل التشريعي لتوسيع مدلول صفة "المخترع"، بحيث تشمل شخصاً معنوياً متمثلاً بتطبيق يعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وقد انقسم الفقه القانوني بشأن ذلك إلى اتجاهين: مؤيد ومعارض(29: ص150).

فقد ذهب الاتجاه المؤيد إلى القول إن المردود الإيجابي الذي تحققه تقنيات الذكاء الاصطناعي يفرض إدخال أحكام قانونية خاصة تنظم ملكية الاختراعات الناتجة عنها، ومنحها وصف المخترع، مع تحديد الجهة التي تؤول إليها ملكية هذه الاختراعات، سواء أكانت لمصمم النظام أو لمالكه أو لمستثمره. ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجال الاختراع يحقق مزايا اقتصادية كبيرة، إذ يعد أقل كلفة وأكثر إنتاجاً مقارنة بالاختراعات المعتمدة كلياً على الجهد البشري (23: ص34).

وفي السياق ذاته، يرى اتجاه فقهي آخر أن حقوق براءة الاختراع ينبغي أن تُعد حقوقاً مشتركة بين مبرمج نظام الذكاء الاصطناعي ومالكه، إلا أن الحق في طلب البراءة يجب أن ينصرف إلى مخرجات الذكاء الاصطناعي ذاتها، ذلك أن دور مستخدم النظام غالباً ما يقتصر على تحديد الإطار العام للفكرة دون التحكم في عملية الابتكار، وهو دور لا يرقى إلى مستوى الجهد الإبداعي. كما أن الربط بين المبرمج ومخرجات الذكاء الاصطناعي يظل ضعيفاً، لأن هذه المخرجات تكون نتاج عمليات تعلم ذاتي وتنبؤ وتطور مستقل، مما يقلل من أثر التدخل البشري، الأمر الذي يدفع هذا الاتجاه إلى المطالبة بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة تُبنى عليها أهلية الحصول على براءة الاختراع (28: ص 117).

في المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن الوضع القانوني الراهن يوفر قدراً من الاستقرار والحماية لنظام البراءات، وأن الاعتراف بتطبيقات الذكاء الاصطناعي كمخترعين من شأنه إرباك الأنظمة القانونية غير المهيأة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات. كما يؤكد هذا الاتجاه صعوبة التحقق من استيفاء شروط الحماية، ولاسيما شرط الإفصاح وقياس الخطوة الإبداعية، في ظل اختراعات لا يمكن تتبع منطقها الداخلي أو مراحل نشأتها بدقة (5: ص ١٧٧٧).

وقد ردّ الاتجاه المؤيد على هذه الانتقادات بالقول إن المقصود بمنح براءة الاختراع للاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ليس الاعتراف بالآلات أو الخوارزميات كأشخاص بالمعنى التقليدي، وإنما حماية الحقوق المادية والمعنوية للأفراد القائمين على تطوير هذه الأنظمة، ومنع التزييف، وضمان نزاهة نظام براءات الاختراع ومواكبته للتطور التكنولوجي(15: ص29).

الفرع الثاني

اثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حماية حق المؤلف

يعتبر حق المؤلف نتاج عمل عقلي في مجال الأدب والفن والخيال الذي لا يحتاج الى قيام بمهنة معينة لإيجاده(30: ص92) ، وأن الملكة الأدبية هو ابداع قد يكون موجوداً في كل شخص ولكن بدرجات متفاوتة، قد يكون محدداً عند البعض وبارزاً او ظاهراً عند البعض الآخر.

وتجدر الإشارة الى ان تم تنظيم حق المؤلف في العراق ولأول مرة في عهد الاحتلال العثماني من خلال قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ وعدل القانون بصدور قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

وفيما يتعلق بحق المؤلف والمصنفات المستنبطة بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي ومدى احقيتها للحصول على حماية حق المؤلف التقليدية التي تقدم ذكره، فقد نوقع في نفس المشكلة التي تقرناها بالنسبة لحماية نظام براءة الاختراع الناتجة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، حيث وجدت الجدلية والمتاهات الفقهية والتشريعية حول مدى حماية تلك المصنفات من خلال الحماية التقليدية، كانت المملكة المتحدة الرائدة على المستوى العالمي في هذا المجال حيث اقرت توفير حماية بموجب حق المؤلف التقليدي للمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي أو المصممة بالعقل الالكتروني، وذلك في الحالات التي يبتكر فيها مصنف قابل للحماية بموجب حق المؤلف ولكن لا يوجد شخص طبيعي مؤهلا لاعتباره مؤلف فأن منتج المصنف

يعتبر مؤلفا(31: ص ١٨٤) ونستطيع القول انه في البداية كانت لأنشاء للبرامج الكمبيوترية أثار مهمة على نطاق قانون حق المؤلف التقليدي.

فقد تكون ملكية حقوق الطبع والنشر في الاعمال التي يتم انشاءها الكومبيوتر موضع التساؤل لان البرنامج كان مجرد عبارة عن اداة لتدعم العملية الابداعية ، مثل القلم والورقة(32: ص ٣٣٠ -٣٢٩)، ولكن مع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات لم يعد دور برنامج الكومبيوتر يقتصر على أداة فقط ، بل ان خوارزميات الذكاء الاصطناعي اصبحت تقوم بأنشاء العمل الذي قد يتطلب انشائه اتخاذ قرارات متعلقة بالعملية الابداعية دون التدخل العقل البشري، في ضوء هذه الحقيقية يثار التساؤل من هو المؤلف تحديدا هل هو مبدع لخوارزمية الذكاء الاصطناعي التي انتجت الخطوة الابداعية في العمل؟؟ ، ام المبرمج الشخص الطبيعي الذي قام باختيار البيانات المدخلة؟! ، وما هو دور المؤلف الشخص الطبيعي بالنسبة للأبداع الفكري والذي انتجه الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال الاستقلال الذاتي كما يطبق في برامج الذكاء الاصطناعي.

من استقراء القوانين الملكية الفنية والادبية ظهرت بان منح حقوق الطبع والنشر يكون للأشخاص الطبيعيين فقط ، حيث أن نظام حق المؤلف مرتبط ارتباطا وثيقا بالروح الانسانية واحترام التعبير والمكافأة وتشجيع الأبداع البشري ، ومن المؤكد ان المواقف السياسية والاقتصادية فيما يتصل بأسناد حقوق الطبع والنشر الى أعمال اصطناعية قائمة على الذكاء الاصطناعي يتعارض مع الغرض الاجتماعي الذي انشاء من اجله نظام حقوق النشر(33: ص41) ، كما ويتعارض مع مبادئ الدولية لحماية حقوق المؤلف سيما اتفاقية برن ١٨٨٦ المعدل، هذا يعني ان الحماية تباشر لمصلحة المؤلف ولمن يؤل اليه الحق من بعده والمؤلف حصرا يعني الشخص الطبيعي ليوصف العمل بكونه ابتكاريا يستحق الحماية بموجب احكام حق المؤلف التقليدي ، اذا فالمبدأ العام مفاده أن المؤلف يجب أن يكون شخصا طبيعيا (24: ص233).

اما فيما يتعلق اضفاء الحماية اللازمة لمخرجات تقنية الذكاء الاصطناعي من المصنفات الادبية فقد انقسم الفقه القانوني الى فريقين فيذهب الفريق الأول(15: ص40) الى عدم حماية مثل هكذا مصنفات تحت نظام حق المؤلف التقليدي لغياب عنصر الابداع البشري حيث أن المبدأ العام في حق المؤلف يكمن في الأبوة البشرية للمصنفات، هذا يعني انه يحظر منح الحماية بواسطة حق المؤلف للمصنفات التي لم يؤلفها مؤلف بشري، اذ يؤدي ذلك الى قيام الاشخاص بنسب تلك المصنفات لأنفسهم للحصول على الحماية القانونية وخاصة اذا كان للمصنف قيمة تجارية وهو ما ينطوي على خداع وتزييف لحقيقة المؤلف كما يؤدي الى التقليل من قيمة العمل البشري الأصلي(34: ص26).

أما الفريق الثاني يذهب(14: ص304) الى اقرار حماية الأعمال الإبداعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال قانون حق المؤلف، من هذا المنطلق يذهب القانون الإنكليزي بالقول الى منح الحق في حماية المخرجات في حالة العمل الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني الذي يتم أنتاجه بواسطة برامج الكومبيوتر، ويعتبر المؤلف هو الشخص الذي تولى الترتيبات اللازمة لأنشاء هذا المصنف، ولكن حق المؤلف في هذه الحالة تكون لمؤلف برنامج الذكاء الاصطناعي أو بعبارة ادق للشخص الذي قام بأعداد مدخلات العمل باعتباره من أنشاء المصنف اي الشخص الطبيعي ، وعليه يمكن للمؤسسة أو الشركة التي تدرب عملية الذكاء الاصطناعي لأنشاء العمل أن تكون مالك لحق المؤلف(24: ص240)

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. إن القواعد التقليدية للملكية الفكرية لم تعد كافية بشكل كامل لمواجهة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي.
2. وجود غموض تشريعي بشأن تحديد صاحب الحق في الإبداعات الناتجة عن الأنظمة الذكية.
3. تميل التشريعات الحالية إلى حماية الإبداع البشري، مما يثير إشكاليات عند تطبيقها على إبداعات الذكاء الاصطناعي.
4. الاتفاقيات الدولية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير لمواكبة التطورات التقنية الحديثة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرّع العراقي لوضع نصوص قانونية صريحة تنظم حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي.
2. تطوير مفهوم المؤلف والمخترع ليشمل الحالات التي يساهم فيها الذكاء الاصطناعي بشكل جوهري في الإنتاج.
3. تعزيز التعاون الدولي تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتحديث الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع الثورة الرقمية.
4. وضع ضوابط قانونية توازن بين حماية الابتكار وتشجيع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

قائمة المصادر

[1].د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج8، ص 15 وما بعدها.

[2].د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

[3].د. أنور سلطان، الموجز في الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 41.

[4].د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

[5]. . دعاء حامد محمد ، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذجا) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٣٦ ج ٤ ، ٢٠٢١، ص ١٧٦٩.

[6].جمال محمود الكريدي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ص١١٨ ، وما بعدها .

[7].د. محمد حسام لطفي ،حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، القاهرة ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦-٢٨ .

[8].محكمة النقض المصرية – الدوائر التجارية، الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢، جلسة ٢٠١٣ /٢٠/٥ ، البوابة القانونية محكمة النقض .www.cc.gov.egتاريخ الزيارة 1/2/٢٠٢٦.

[9].محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٣٥.

[10].حكم محكمة النقض المصرية الدوائر التجارية، الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢، جلسة ٥/٢٠/٢٠١٣ ، البوابة القانونية لمحكمة النقض ..gov.egwww.cc

[11].د. محمد عبد الظاهر حسين ، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٢، ص ١٤٥ – ١٣٢ .

[12].عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2021، ص20.

[13].د. طالب برايم سلمان، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي(براءة الاختراء وحق المؤلف انوذجا)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 56، لسنة 2024، ص164.

[14].مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي ، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنلوجيا ،كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، العدد ١ ، سنة 2023، ص ٠٢٩٢

[15].عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، نحو استراتيجية قومية للملكية الفكرية لتحقيق التمنية المستدامة في مصر ، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان ، العدد ٤ ، سنة ٢٠٢١ ، ص ٣٦.

[16].سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ ، ص١٢.

[17].هاية مطر العبيدي ، مصنفات الذكاء الأصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٤ ج ٢ ، سنة ٢٠٢١ ، ص ٢٣٢.

[18].زو اتين خالد ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية اي علاقة ترابطية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ٢ . سنة ٢٠٢٢، ص ١٤١.

[19].دعاء حامد محمد ، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذج) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦ ج ٤ . سنة ٢٠٢١.

[20].مصطفى تربح عيسى وهوامشي،2022 دور الذكاء الاصطناعي في تحسين القرارات التسويقية للمنظمة الخدماتية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية العلوم الاقتصادية، ص18.

[21].حجاج ، اسماعيل ، 2021 أثر استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي على تطوير التسويق الرقمي : دراسة تطبيقية ، المجلة العلمية للدراسات التجارية. مجلد 12 ، العدد 4، ص9.

[22].سارة أبراهيم حسن، دور واثر الذكاء الأصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الاخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار ، جامعة حلوان، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢، ص ٣٢ .

[23].د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، اصدارات جامعة الامام جعفر الصادق، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٣٤.

[24].د. علاء عبدالرزاق الساملي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٧.

[25].د. طالب برايم سليمان، م.م فواز سعيد فيزي، اثر حماية حقوق المكلية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة / ملحق العدد (٥٦) كانون الأول / ٢٠٢٤، ص

[26]. مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي ، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي ، مجلة القانون والتكنلوجيا كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، العدد 1، ٢٠٢٣ . ، ص ٣٠٤.

[27]. سهير سعيد حلمي ، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢، ص ١١٧ .

[28]. زواتين خالد ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية اي علاقة ترابطية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ٢، ٢٠٢٢ ، ص ١٥٠.

[29]. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٢.

[30]. عامر محمود الكسوائي، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٨٤.

[31]. وليد سعيد محمد رسمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ –٣٢٩ .

[32].سارة ابراهيم حسن ، دور واثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الاخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار ، جامعة حلوان، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢، ص ٤١ .

[33].نهاية مطر العبيدي ، مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٤ ج ٢ ، سنة ٢٠٢١، ص ٢٣٩ .

[34].عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة الماجستير المقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ٢٦.